وان فرق الطلاق بان قال انت طالق ثلاث مرات بانت المرأة
بواحدة وهي الاولى ولم تقع الثانية والثالثة ولو ماتت المرأة
بعد الايقاع اي بعد قوله انت طالق قبل العدد وهو ثلاث او
ثنتان او واحدة لغا اي الايقاع وهذه المسألة تقرر ان الطلاق اذا
قرن بالعدد يكون الوقوع بالعدد فلا يقع طلقة واحدة في غير المدخول
بها بقوله انت طالق اذا قرن بالثلاث ولا يلغو اذا كر الثلاث كما قال
الحسن ولهذا اورد هذه المسألة في هذا الفصل والا لاختصاصها
بغير المدخول بها ولو قال انت طالق واحدة وواحدة او قال انت
طالق واحدة قبل واحدة او قال انت طالق واحدة بعدها واحدة
يقع واحدة وعند مالك يقع ثنتان في الاول وضابطه في هذا الفارسي
قبل راها او بعد باها را انذر الحكام بك طلاق بدان وفي قوله انت طالق
واحدة بعد واحدة او انت طالق واحدة قبلها واحدة او قال
انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة يقع ثنتان
ثنتان وعند ابي يوسف في قوله معها واحدة انه يقع وا
حدة ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق طلقة و
واحدة فدخلت تقع واحدة عند الامام وعندهما يقع ثنتان
وان اخر الشرط بان قال انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فثنتان

باب الكنايات

الكناية ما استتر معناه وخفي مراده
وفي الفتاوى الخانية الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون مذكورا انما

لا تطلق بها الا بنية او بدلالة الحال كمذاكرة الطلاق وهذه
الحالة ادل على الطلاق من النية وتطلق طلقة واحدة رجعية
في اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وقال زفر يقع بها
البائن كسائر الكنايات وقال الشافعي لا يقع بها شيء وقيل انما يقع
بها الطلاق اذا قال واحدة بالنصب حتى يكون نعتا لمصدر محذوف اي
اما اذا قال واحدة بالرفع لا يقع شيء وان نوى وان لم يعرب
واحدة يحتاج الى النية وقال عامة مشايخنا الكل على الاختلاف لان
العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب فلا يجوز بناء حكم يرجع الى العامة
على هذا وهو الصحيح وفي غيرها اي غير هذه الالفاظ الثلاثة تطلق
واحدة بائنة وان نوى ثنتين وقال الشافعي يقع رجعي في جميع
وقال زفر ان نوى بها ثنتين يقع ثنتان وهذا اذا كانت امة فيقع
ثنتان ايضا عندنا وتصح نية الثلاث حتى اذا نوى الثلاث الا
في قوله اختاري كما سيأتي وهي اي الفاظ الكنايات بائن بتة
بتلة البت والبتل القطع حرام خلية من الخلو برية من
البراءة حبلك على غاربك بني عن التخلية لانهم اذا ارسلوا النا
قة يجعلون حبلها على غاربها وهو ما بين السنام والعنق الحقي
باهلك وهبتك لاهلك سرحتك وعند الشافعي هما صريحان لا يحتا
جان الى النية امرك بيدك اختاري وفي هذين اللفظين لا تطلق
ما لم تطلق نفسها لانهما تفويضان انت حرة تخمري تقنعي

Copyright © King Saud University